بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والعون والعصمة اليوم

قوله باب معقب تلف معصوم لدي التلف والاصابة

اى الذي يعقب تلف انسان معصوم عند تلفه واصابته يوجب الكفارة والضمان والمعصوم هو الذي لا يباح اتلافه شرعا اما مطلقا واما بالنسبة الي بعض الاشخاص يعلم منه اذا اخرج مرتدا او حربيا فاسلم او عقدت الذمة للحربي ثم مات من الجراحة لا يوجب الكفارة والضمان على الاصح بان خرج المرتد يعني الحربي غير معصوم عند الاصابة فسرايته غير مضمونة وانه اذا خرج مسلما فارتد ثم مات بالسراية او ذميا فنقض العهد ثم مات لم تجب الكفارة والضمان لانتفاء العصمة عند التلف والاصابة لانه مهدر عند التلف وانه اذا رمي الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات يجب الكفارة والضمان على اصح الوجهين لانه معصوم عند الاصابة والتلف وانه لو خرج مسلما فارتد ثم عاد ثم مات بالسراية تجب الكفارة والضمان على الاصح لكونه معصوما عند التلف والاصابة وانه لو رمي الي مسلم فان تردى عاد الى الاسلام ثم اصابه ومات يجب الكفارة والضمان على الاصح لكونه معصوما عند الاصابة والتلف وقوله لمعصوم ظرف لمعقب وانما قال معقب تلف معصوم ولم يقل متلف لتلف معصوم لتتناول التلف بالسبب والشرط ايضا لانه لا يتلفان لكنهما يعقبان التلف قوله بايمان وامان اشارة الى سبب العصمة فان العصمة لا تكون الا بايمان بالله تعالي ورسوله او بالامان بعقد الجزية او بالعهد فالحربي مهدر لانتفاء الايمان والامان وكذا المرتد قوله كالقاتل ويد السارق ويد التارق على غير المستحق والزاني المحصن على الذمي ومثله والمرتد والمرتد على المرتد امثلة للمعصوم وغير معصوم بالنسبة الي بعض فان القاتل معصوم بالنسبة الي غير مستحق القصاص وغير معصوم بالنسبة الي مستحقه فيجب على غير المستحق الكفارة والضمان لا على المستحق ويد السارق معصومة بالنسبة الي غير المستحق وغير معصومة بالنسبة الي المستحق فيجب على غير المستحق بقطعها القصاص او الارش والزاني المحصن معصوم بالنسبة الي الذمي والي الزاني المحصن والمرتد وغير معصوم بالنسبة الي غيرهم والمرتد معصوم بالنسبة الي المرتد غير معصوم بالنسبة الي غير اعلم انه لو قتل غير مستحق القصاص من عليه القصاص يجب عليه القصاص او الدية لان من عليه القصاص ليس مباح الدم وانما ثبت عليه حق قتل وقد يستوفي ولو قتل الذمي زانيا محصنا لزمه القصاص لانه لا تسلط للذمي على المسلم ولا حق له في الواجب عليه ولو قتل الزاني المحصن او المرتد محصنا يجب القصاص على اصح الوجهين لان المقتول وان كان مباح الدم لكن بسبب الي الزاني المحصن والمرتد مباح الدم بغير منه انه لو قتل المسلم زانيا محصنا لا يجب عليه القصاص على اظهر الوجهين لانه مباح الدم فصار كالمرتد

ولو قتل الزاني المحصن ذميا او مرتدا لم يجب القصاص لاختصاصه بفضيلة الاسلام ولو قتل مرتدا لم يستحق القصاص لانه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله على الولي فان لم يكن للمقتول ولي فالامام على المسلم اذا قتله والمرتد غير معصوم بالنسبة الي المسلم والذمي ولو قتل مرتد ذميا يجب القصاص عليه واصح القولين لتساويهما في الدين مع ان المرتد اسوء حالا من الذمي لانه لا عهد له يحقنه ويقرر بالجزية ولو قتل مرتد مرتدا لم يجب القصاص على اصح الوجهين كما لو قتل ذمي ذميا على ان مستحق القطع في السرقة ليس له اكل المال بل الامام او نائبه وله فائدة فيما اذا قطع الامام او نائبه يد بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة ثم ثبتت بعدئذ السرقة فانه لا يقتص للامام او نائبه ويغرم على غير المستحق متعلق بمحذوف تقديره كالقائد يد السارق فان كان له ولي عفا معصوم على غير المستحق وكالزاني المحصن فانه معصوم علي المرتد وعلي الزاني المحصن وعلي المرتد وكالمرتد فانه معصوم علي المرتد لا علي غيره قوله مدخل حقيقة يقصد به اتلاف نفسه والعمل متعلق بمعقب اي معقب تلف معصوم بفعل له مدخل في التلف بحيث يقصد به التلف ظلما لتفويته الثالث والتحرز بقيد الظلم عن القتل قصاصا او بحق كالقطع للسارق والباغي فانه لا يوجب الكفارة والضمان وقوله لتفويته احتراز به عن فعل له مدخل في التلف بحيث يقصد به التلف لا لتفويته بل لامر اخر كما اذا عدل في القصاص عن الطرف الجاني شرعا الي غيره كما اذا عدل عن حز الرقبة الي القد نصفين او المثلة فانه ظلم لكن لما لم يكن ظلما للتفويت لم يوجب الكفارة والضمان ولغا بلا ان يقول لا حاجة الي قوله ظلما لتفويته للاستغناء عنه بقوله تلف معصوم لان الذي يقتل قصاصا ليس معصوما ويمكن ان يحترز عنه بان الاعضاء التي تقطع وتقتل معصومة وان كان القاتل غير معصوم ويمكن ان يقرر الاشكال هكذا اعضاء المقدود او الممثل اما معصومة او غير معصومة وايا ما كان فانم يتوجه عليه الاشكال اما اذا كانت معصومة فلانه يلزم ضمانها حينئذ لانه معقب تلف معصوم بوجبا الضمان واما اذا كانت غير معصومة فلانه لا يجوز الاحتراز بقوله لتفويته عن التمثيل والقد فقوله ظلما منصوب على التمييز او الحال وقوله لتفويته متعلق بظلما ولغا بان يقول لا حاجة الي قوله تقصد به اتلاف لانه اذا كان له مدخل في التلف يتضمن سواء قصد به اولم يقصد به التلف ويمكن ان يحترز عنه بانه تغيير لمدخل له صفة له اي

والذي له مدخل في التلف هو الذي يقصد به التلف لكن في صحة هذه العبارة نظر فوله
مباشرة وتسببا وشرطا فيتبر اي معقب تلف معصوم يوجب الكفارة والضمان سواء كان
ذلك المعقب مباشرة او تسببا او شرطا والمباشرة هي العلة التي تؤثر في التلف بحصلة
كالجز والقد والجراحات الثارية والتسبب هو الذي تؤثر في التلف لا بحصلة كشهادة
الزور فانها توجب اداعية القتل شرعا والاكراه على القتل فانه يوجد في المكره اجبة
القتل غالبا حسا وكتقديم الطعام المسموم الى الضيف فانه يوجد المباشرة عرفا والشرط هو الذي
لا يؤثر في التلف ولا بحصلة كالحفر فانه لا يؤثر في التلف ولا بحصلة وانما المؤثر فيه التخطي
في صوب البير والمحصل للتلف هو التردي فيها ومعاد منها كما انها لولا الحفر لما حصل التلف هذا
الطريق قوله كان قعد فتعثر به ماش مهدر او بقايم عكس به الحق له والكل الصف
امثلة للشرط فاذا قعد انسان او نام في شارع ضيق يتضرر به المارة فتعثر به ماش فان القاعد
او النايم مهدر والقاعد او النايم يكفن في عاقلته ما يضمن دية الماشي على احد العواقل لان القعود
والنوم ليسا من مرافق المشي فيكون جوازه مشروطا بسلامة العاقبة ولو قام انسان في شارع مضيق
فتعثر به ماش عكس الحكم المذكور وهو ان يكون دم الماشي هدرا او يكفر الماشر ويضمن عاقلته
دية الواقف على احد العواقل لان الوقوف من مرافق المشي فان الماشي محتاج الى الوقوف والانتظار
رفيقه او كلال او سماع كلام او اتساعه هذا اذا لم يوجد من الواقف فعل اما اذا وجد
كاذا الحرف الى الماشي فاصابه الماشي في الحرافة او بعد الحرافة فهاتا فيها كما سيتبين في
اصطفنا وما تا او سيجي حكمه وكذا حي حكمه اذا مات احدهما اخر الباب وكذا لو انحرف
الواقف عن الماشي فاصابه الماشي في انحرافه فالماشي هدر والماشي ايضا دون الواقف لان تعثر
بقلة مبالاة الماشي قلة تحفظه يعلم منه ان لو قعد او وقف في طريق واسع لا يتضرر بقعوده
ووقوفه المشاة او قعد في موات او ملكه فتعثر به الماشي بغير اذن القاعد او الواقف فالضمان
في ملكه لعدم الاذن القاعد وهدر الماشي لعدم المبالاة بقوله ... بقوله ههنا كان قعد فتعثر
به ماش فهدر وبقوله في بابه احياء الموات والشارع للطرق والجلوس للاستراحة منافاة
ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان المنافاة بينهما لجواز ان يكون له القعود في الشارع الا انه لا
او يضمن لان القعود ليس من مصالح المشي ولانه انما يجوز له القعود بشرط سلامة العاقبة
كما مطلقا قوله وطرح قشرا اي وضع طرح قشر بطيخ او نارنج او دمان في شارع
فتزلق به انسان وهلك او تلف فعليه الضمان على الطارح في اصح الوجهين لان الازلاق
بالطرح مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق بين ان يطرح القشر على متن الطريق
او على طرفه في وجوب الضمان هذا اذا كان المتزلق به جاهلا بالحال اما اذا كان عالما
به ومشى عليه فعلى لم يضمن فهامات البيت كالقشر فيعلم من تقييد الضمان بالشارع

انه لو طرحه في ملكه او في موات فتزلق به انسان او تلف به مال لم يضمن قوله ودش ماء الا
لعام مصلحة اي وكان دش ماء دشا معتادا اي في شارع لمصلحة نفسه او لمصلحة عامة اعلم
انه اذا رش الطارق الطريق فزلق به انسان او بهيمة وتلف فان كان الرش لمصلحة نفسه
بجب الضمان وان كان لمصلحة عامة الناس كدفع الغبار عن المارة لم يضمن ولو مشى فعطب على
موضع الرش او البول لم يجب الضمان ويعلم من تقييد الضمان بالرش في الشارع انه لو رش
الماء في ملكه او في موات لم يضمن قوله وحفر ضارا اي وكان حفر حفرا ضارا بالطارق
كان حفر في شارع ضيق فانه يجب الضمان المتلف به سواء حفر باذن الامام او بغير اذنه اعلم
انه اذا حفر في شارع بين فان كان ضيقا يتضرر الناس بالبير وجب ضمان ما هلك بها سواء حفر
باذن الامام او بدون اذنه وليس للامام ان يأذن فيما يضر وان كان لا يتضرر الناس بها لسعة
الشارع او انعطاف موضع البير فان كان الحفر للمصلحة العامة كالحفر للاستقاء او ملء
المطر فان كان باذن الامام لا يضمن وكذا ان لم يكن باذنه على الاصح لانه لا ضمان ما فيه من المصلحة
وقد لا يعتبر مراجعة الامام في مثله وان كان الحفر لخرض نفسه فان كان باذن الامام فلا
ضمان عليه وان كان بدون اذن الامام فعليه الضمان لانه يعتبر مراجعة الامام في مثله يعلم منه
انه لو حفر في ملكه لا يضمن وكذا لو حفر في موات للتملك او الارتفاق لا يضمن لانه جايز كالحفر
في ملكه وكذا لو حفر في ملك غيره باذنه لا يضمن بدون اذنه قوله على شارع اي على
ما ذكرناه من القعود والقيام وطرح القشور ودش الماء وحفر البير وكانه قال كان قعد
في شارع فتعثر به ماش او وقف في شارع فتعثر به ماش ودش ماء في شارع وحفر بئرا في شارع
اعلم ان الحفر في المسجد كالحفر في الشارع قوله وجاز كالشارع والبناء ما يلا لا اي
مال اي وجاز الحفر لغرضه وكذا الرش كما جزنا شراع الجناح والبناء مايلا لكن يضمن
به الا تلف فان بناه مستويا فحال فانه لا يضمن ما تلف به اعلم انهم جوزوا الحفر في الشارع لغرض
نفسه ان لم يضر بالناس لكن بشرط سلامة العاقبة ويجوز اشراع جناح لا يضر بالمار
لكن لو هلك به انسان فهو مضمون بالدية على العاقلة وان هلك به مال وجب الضمان في ماله
لان الارتفاق بالشارع المأذون بشرط سلامة العاقبة ولا فرق بين ان يأذن الامام به
وبين ان لا يأذن للضمان واذا بنى البناء مايلا الى الشارع او الى ملك غيره وجب ضمان ما يتولد
من سقوطه كالجناح والساباط وان بناه مستويا ثم مال الى الشارع او ملك غيره فلا ضمان عليه
سواء لم يتمكن من الهدم والاصلاح او تمكن على اظهر الوجهين لانه لم يبن في ملكه والميل
لم يحصل بفعله فاشبه ما اذا سقط بلا ميل واذا باع بانى الجدار الجدار المايل لم يلزم من الضمان
ولو اراد الجاران يبني جداره الخالص او المشترك مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال بعد
ان بناه مستويا فله المطالبة بالنقض كما اذا انتشرت اغصان شجرة الى هواء ملك الغير

لان بطالب بازالتها ولو تولد منه هلاك فالضمان على صاحب الشجرة يعلم انه لو بنى الجدار
الملاصق للشارع او ملكه مستويا فسقط من غير ميل واستهدم وتولد منه هلاك فلا
ضمان لانه تصرف منه في ملكه ولم يوجد منه تقصير قوله وبعمقة فوق العادة
في ملكه اي وكان حفر ضارا وكان حفر بئرا مع سعة فوق العادة في ملكه اعلم ان
لكل احد ان يتصرف في ملكه بالمعروف ولا ضمان عليه فيما يتولد منه ليلا بتخلل فاصلة
الملك فلو حفر بئرا في ملكه فتندي جدار الجار وانهدم او غار ما بئرا وحفر نارا لوعة
فتغير ما تأثير الجار فلا شيء عليه لان الليل كل محتاجون الى مثل ذلك بخلاف العادة في سعة
البئر ضمن ما يتولد منه لانه اهلاك وكذا اذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة
وكذا لو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فتعثر به انسان فهلك او على طرف سطحه
حجرا فوقع على انسان او مال فاتلفه ووضع جرة ماء فتلفها الريح او انتل موضعها
فسقطت فلا ضمان وكذا لو اوقف دابة في ملكه فرمحت انسانا او بالت فافسدت الوشاش
ثوبا او طعاما خارج الملك وكان بكسر الحطب في ملكه فاصاب شيء منه عين انسان فابطل
ضوءها فانه لا ضمان عليه قوله وصاح على طفل فخبل او ارتعد فسقط من علو اي وكان
صاح على طفل غير مميز او مميز غير مراهق فاما اذا صاح على طفل فزال عقله وجب الضمان
وكذا اذا صاح عليه وهو على علو من سطح او بئر او نهر فارتعد فسقط منه ومات تحت ضمانه
لان الطفل الضعيف كثيرا ما يتأثر ويضطرب بالصيحة الشديدة ولا فرق في وجوب
الضمان بين ان صاح عليه مقابلة من ورائه ومن صاح عليه في وجهه على الاصح ويعلم
منه انه لو صاح عليه فمات من غير ارتعاد واضطراب لم يضمنه لان الظاهر حينئذ ان
سقوطه ليس من الصيحة ويعلم من ادخال الفاء على ارتعد انه لو ارتعد وسقط بعد الصيحة
بزمان لم يضمنه لان الظاهر ان ارتعاده وسقوطه ليسا من الصيحة ويعلم من قوله من
علو انه لو كان الطفل على وجه الارض وارتعد ومات عقيب الصيحة وعلم لم يضمنه لان
الموت على استواء الارض لمجرد الصيحة في غاية البعد ويعلم من قوله على طفل انه لو صاح
على بالغ او مراهق على علو فارتعد وسقط ومات لا يضمنه على اصح الوجوه لان الظاهر في البالغ
من حالا البالغ العاقل عدم التأثير بالصياح فالسقوط والموت حينئذ لا على موافقة الغالب
وقوله على طفل يفهم انه لو صاح على صبي فارتعد به الطفل واضطرب على علو فسقط كان حكمه
الضمان لانه صاح على طفل لكن المنقول عدم وجوب الضمان ايضا الا ان دية شبه العمد
مخففة على العاقلة واذا قصد الطفل نفسه يكون الدية مغلظة على العاقلة اعلم ان
شهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح وان المجنون والمعتوه والذي يعتريه الوسواس
والنائم والزمن الصغير كالطفل وان المراهق كالبالغ قوله وعلمه السباحة تعرف

اي وكان علم الولي او من سلمه اليه الطفل السباحة فغرق اعلم ان الولي اذا علم الطفل
بنفسه السباحة او سلمه الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت ديته على عاقلة الوجهين
لانه لا يغرق الا باهمال السابح وقلة تحفظه والدية الواجبة دية شبه العمد كما لو ضرب المعلم
الصبي المؤدب فهلك واذا ادخله الولي الماء ليعلمه به فالحكم كما لو حشه او قطع يده من
آكلة فمات مر ذكره في التتمة ويعلم منه انه اذا سلم البالغ نفسه ليعلمه السباحة فلا ضمان
لانه مستقل وعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح قوله وبعمقة في مسبعة
فافترسه يفهم ان اي كان علم الطفل السباحة لا كان وضع الطفل في مسبعة فافترسته
السبع اعلم انه اذا وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع لا يضمنه الواضع سواء لم يقدر على الحيلولة
والاستغاثة عن موضع الهلاك او قدر على احد الوجهين عند الاكثرين لان الوضع ليس بأس هلاك ولم
يوجد منه ما يجلب السبع اليه مع ان الغالب ان السبع ينفر من الانسان ويعلم منه ان لو وضع
البالغ القوي في مسبعة لم يجب الضمان لان حالة والوجه الاخر اجراء عند الغرا الحق قوله
او قد في سطح يوم ريح اي وكان اوقدنارا على سطح يوم ريح واحرق شيئا فانه اذا اوقد نارا على
سطحه يوما تعصف فيه الريح فطار الشرار الى ملك الغير فاحرقه يجب الضمان لانه فذلك كطرح في
النار في ملك الغير فان عصفت الريح بغتة بعد ايقاده النار لا يضمن لانه معذور وكذا
لو اوقد في ارضه يوم ريح بجنب جدار او خشب لجاره في ملكه وتطاير اليه الشرر فانه يضمنهما
يعلم منه انه لو اوقد نارا على سطحه في غير يوم الريح فطار شرار الى ملك الغير لا يضمن لانه اخا خالف العادة
في قدر النار الموقودة ويعلم منه انه لو كان له بناء على سطح غيره يضمن مطلقا وكذا لو سقى ارضه
فخرج الماء من حجر فارة او شق الى ارض غيره فافسد زرعه لا يضمن الا اذا كان على الماء بالحجر او الشق
ولم يحفظه وجاوز العادة في قدر الماء قوله وسقط بارز الميزاب او الكل النصف اي كان
سقط بارز الميزاب والثلث شيئا فانه يضمن كل الثلث وكان سقط كل الميزاب والثلثين شيئا فانه يضمن
نصفه اعلم انه اذا سقط من الميزاب شيء فهلك به انسان او مال يضمنه على اصح القولين لانه ارتفاق
بالشارع فيكون جوازه بشرط سلامة العاقبة كما في اشراع الجناح وكما اذا طرح ترابا في الطريق
ليطين به سطحه فزلق به انسان وهلك يضمنه واذا كان بعضه في الطريق الجدار وبعضه
خارجا فان انكسر وسقط الخارج والف شيئا ضمن الكل لان الخارج مباح بشرط سلامة
العاقبة وان اقلع من اصله وسقط والف شيئا يضمن بعضه لان الالف حصل من مباح مطلق
ومباح بشرط سلامة العاقبة وذلك البعض الذي يضمنه هو نصف الالف على اصح الوجهين
تورثيا على الوعد اي على المباح المطلق والمباح بشرط سلامة العاقبة واعلم انه لو رشل ماء من
الميزاب على ثوب شخص فخرقه ما سقط منه هو الاحرى لتردية وحفر بدل عن معقب

السباح

على الاصح كما ليس له ان يعتقه باذن السيد وللمكاتب ان يشتري الجواري
للتجارة لكن لا يجوز له ان يشتري بها وان اذن له السيد به على الاصح قوله
ويشتري بعض السيد فان عجز عتق عليه اي وللمكاتب ان يشتري
بعض السيد من اصوله او فروعه وله ان يتهبه وله ان يقبل وصيته
بغير اذن السيد وكان المال فيه للمكاتب فان رق المكاتب بالعجز
او صار القريب للسيد وعتق عليه ولم ينظر الى دوام النفقة اذا عتق عليه
وانما اعتبر الحال وكذا له ان يشتري بعض من يعتق عليه او يتهبه او
يقبل وصيته واذا رق عتق ذلك الشقص عليه وان عجز المكاتب نفسه
من غير اختيار السيد لا يسري الى الباقي وان عجز السيد وهو موسر
ففي السراية وجهان قوله ويقتض ويفدي نفسه وللسيد
وان اعتقه وعبده باقل الامرين ولدم السيد بقتله وعتقه اي ويقتص
المكاتب من عبده اذا قتل عبدا آخر له ويفدي نفسه للاجنبي وللسيد
ان كان في يد مكاتب ويفدي عبده ايضا وان لم يعتقه باقل
الامرين من قيمته وارش جنايته فاذا جنى المكاتب على نفس جنى لو نفس
السيد او طرفه جناية توجب المال او آل الامر الى المال فله ان
يفدي نفسه باقل الامرين من قيمته وارش جنايته وان لم يرض السيد
ولا يلزمه تمام ارش جنايته على احد القولين انه قادر على تحرير نفسه حينئذ
لا يبقى متعلق الارش الا الرقبة هذا اذا كان في يد المكاتب مالا واما ان لم
يكن في يده مال كما اذا برأه عن النجوم بعد الجناية ان كان في يده مال ان الجناية
تعلقت برقبته وبالمال الذي في يده فاذا زال الملك عن الرقبة زال تعلق
الارش بها وبقي تعلقه بالمال وان لم يكن في يده مال سقط الارش لانه
زال الملك عن الرقبة التي كانت متعلق الارش باختياره ولا مال غيرها
فللسيد ان يحبس نفسه وان جنى على الاجنبي فالفداء على السيد انه فوت
رقبته على المجني عليه وان عتق باداء النجوم فالفداء على المكاتب وكذا ان قتل
السيد المكاتب الذي جنى على غيره فالفداء على السيد ولو جنى عبد المكاتب
على سيده المكاتب على اجنبي فله كالمكاتب ان يفديه باقل الامرين ولو جنى على

سيده المكاتب لم يكن لسيد المكاتب عليه ارش لان السيد لا يستحق على عبده
شيئا ويعلم من قوله وان اعتقه انه لو عتق باداء النجوم لم يكن الحكم كذلك بل
السيد يطالبه بتمام الارش في قطع يده مثلا وهو نصف الدية والاجنبي
يطالبه باقل الامرين والفرق ان حق السيد في ذمته وفيها سعة وحق الاجنبي
في رقبته وفيها ضيق قوله وان اعتق السيد المجني عليه فله الارش
اي وان اعتق السيد المكاتب بعد ان جنى عليه اشان فللسيد ارش الجناية على
الجاني لا للمكاتب لانه كان مملوكه وقت الجناية عليه نعم لو عتق باداء النجوم
كان الارش للمكاتب قوله والفاسد كشرط شرى الباطل يفقد العقل
من مكلف مالك مختار مقصود كهو اي العقد الفاسد من الكتابة كالعقد الصحيح
من الكتابة في الاحكام لا العقد الباطل من الكتابة فانه ليس كالصحيح من الكتابة
في الاحكام واشار الى مثال الفاسد بقوله كشرط شرى اي بقوله كاتبتك
بشرط ان تشتري مني هذا الثوب والباطل من الكتابة ان لا يصدر العقد من
المكلف المالك المختار بعوض مقصود اعلم ان الكتابة التي لم تكمل اما فاسدة واما
باطلة والفاسدة هي التي امتنع صحتها بشرط فاسد كان كاتبه بشرط ان
يشتري منه الثوب او العبد او لفوات شرط في العوض بان كان خمرا او خنزيرا
او مجهولا او لم يؤجله او لم ينجمه او كاتب بعض العبد وضبطها الامام بانها
تصدر ايجابا او قبولا من صحيح عبارته ويشتمل على قصد المالية لكنها لم تستجمع
شرائط الصحة والباطلة هي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد او
العبد صبيا او مجنونا او مكرها او كاتب الفضولي او ولي الصبي والمجنون
عبدهما او لم يجرد كعوض او كان العوض مالا يقصد ولا مالية له كالدم
والحشرات او فقد الايجاب او القبول ثم الفاسدة تساوي الصحيحة في امور
احدها العتق بالاداء لكن بموجب التعليق والباقي بالاستقلال بالكتابة
ليتردد ويتصرف وما فضل من الاداء فهو له والثالث سقوط نفقته لا شفاقه
والرابع ان له ان يعامل سيده على احد العوضين وقال في العزيز وجه
الاخر اقوى قوله كالحر والحكر والسفرد والابصاء والاعتاء
والاضاح بالضحية وموته وجرحه وجنونه ورد القاضي والفطرة والركوة
والرجوع الى قيمته اي العقد الفاسد من الكتابة كالعقد الصحيح من
الكتابة في حط متمول او بدل شيء ولا ما عطف عليه من الاحكام وههنا
مسائل احدها انه يجب حط متمول او بدله في الصحيحة لما ذكرناه في

الفاسدة لانه انما يعتق فيها لوجود الصفة والثانية انه يجوز في الصحيحة
ان يبادر المكاتب ليستعين على الاكتساب على احد الوجهين لان المكاتب في يد نفسه
والسيد يستحق عليه دينا مؤجلا والدين المؤجل لا يمنع السفر ولا يجوز في الفاسدة
لانه في يد السيد لا في يد نفسه والثالثة انه لا يجوز الا يقاع بوقت الكتابة
قبل الحول والاداء في الكتابة الصحيحة دون الكتابة الفاسدة فانه يجوز ايقاعه بوقته
فيها والفرق ان المكاتب يعتق في الصحيحة بالابراء والاعتياض وباداء الغير
عنه متبرعا وفي الفاسدة لا يعتق بالابراء ولا بالاعتياض ولا باداء الغير عنه
متبرعا لان الصفة المعلق عليها لا يحصل بها والخامسة ان الكتابة الصحيحة
لا تنفسخ بفسخ السيد اياها لانها لازمة من قبله وفي الفاسدة تنفسخ لان المسمى
فيها لا يسلم للسيد لان للعبد استرداد كما ثم ان للسيد فسخها بنفسه او برفع
الامر الى الحاكم والسادسة ان الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بموت السيد
لما مر وتنفسخ في الفاسدة لانه لا يحصل العتق بالاداء الى الوارث والسابعة
ان الصحيحة لا تنفسخ بالحجر على السيد وبجنونه لما مر والفاسدة تنفسخ
بالحجر عليه او بجنونه على الاصح لانه امتناع تسليم المال اليه والثامنة ان
الصحيحة لا تنفسخ برد القاضي الكتابة والحكم ببطلانها والفاسدة تنفسخ
والتاسعة ان فطنة المكاتب تجب على نفسه لا على السيد في الصحيحة وفي
الفاسدة تجب على السيد لانه في يده والعاشرة انه لا يجوز صرف سهم الرقاب
الى المكاتب في الفاسدة على اصح الوجهين بخلاف الصحيحة لان هذه الكتابة
غير لازمة والقبض فيها غير موثوق به والحادية عشرة ان السيد لا يرد
مال الكتابة الى المكاتب ويرجع عليه بقيمته في الصحيحة ويرد اليه ويرجع
بقيمته عليه في الفاسدة وينبغي ان تعلم ان اعتاق المكاتب في الفاسدة فسخ للكتابة
لا انه يعتق عن جهة الكتابة وكذا بيعه وهبته ولو اعتقه عن كفارة تجزيه اذا
لم يعتق عن جهة الكتابة لا يتبعه اكسابه وولده بخلاف الصحيحة فو
با[illegible] من اتت بظاهر مخطط علقت من السيد عتقت وولدها
بعده كالمدبر ان مات وان قتله كالمدبر وحلول الدين اي اية امرة
اتت بولد غير فيه التخطيط لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النساء
وقد علقت به من السيد عتقت هي وولدها الذي اتت به من نكاح او زنا بعد اتيانها
بظاهر التخطيط كما تعتق المدبرة وولدها الذي اتت به بعد التدبير بموت السيد

وان قتلت للمستولدة السيد كما يعتق المدبر بموت السيد وان قتل المدبر السيد
وكما يحل الدين وان قتل الغريم المدين اما عتق المستولدة فالحديث واما
عتق اولادها الذين من السيد فلما تحقق واما عتق اولادها الذين حدثوا من
النكاح او الزنا بعد الاستيلاد والتدبير على الاصح في المدبر فلان الولد
تبع للام في الرق فكذا في الحرية ويعلم من ظاهر تخطيط ان الاستيلاد يثبت
بالقاء المضغة التي ظهر فيها خلقة الادميين لكل احد او للقوابل واهل
الخبرة من النساء وانه لا يثبت الاستيلاد بقول القوابل ان الملقى اصل
الادمي لو بقي لتصور على الاصح وان قلت المستولدة او المدبرة السيد عتقت
على الاصح لحصول الموت وكذا ان قتل الدائن المدبون لحل الدين على الاصح قلت
ولا يبيعها ويوجرها ويستخدمها ويطأها ويزوجها جبرا وله ارش جنايتها اي
لا يجوز بيع المستولدة وولدها ولا رهنها ولا هبتها لما روي عن ابن عمر
ان النبي صلعم قال ام الولد لا تباع ولا تعتق عوت السيد وكذا ولدها بالتبعية
لان الولد تبع الام في الحرية وكذا في حق الحرية والرهن والهبة في قوة البيع وحكمه
ولو اعتق السيد الام لا يتبعها الولد ويجوز ان يوجرها ويستخدمها ويطأها لانه
ملك منافعها ويجوز ان يزوجها جبرا على الاصح الا قول لانه يحل له الاستمتاع
بها فيجوز له التزوج كالمدبر ولانه يملك احبارتها فيملك تزويجها ولو خيف على
نفسها او طرفها فله ارش الجناية ولو زنا انسان بامة وانت بولد من الزنا
ثم ملكهما تصرام ولد ولو ملك الزاني ذلك الولد لم يعتق عليه ولو ولد
امة غير بالنكاح ثم ملكها بشرى او غيره تصرام ولدها علقت منه برقيق
ولو ملكها وهو حامل منه فكذلك الحكم والولد يعتق عليه ملكه حال
وصورة ملكه حامل ان تضع قبل سنة اشهر من يوم ملكها وان
وتلد لما دون اربع سنين واما اذا وطيها بعد الملك وولدت لس
وقت الوطي فحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وثبو
وحرية الولد وكذا لو استولد امة الغير بالشبهة او تكرا
او اشترى امة شرى فاسدا فاولدها عاطن [illegible]
علقت منه في غير ملك اليمين كما لو علقت منه في النكاح او بالز[illegible]

لم يثبت في الحال ولا بثبت فيما بعد كما لو اعتق عبد الغير فملكه وان الكتابة
والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مآلا فلذلك لا يستلزمان واما الولد
فان وطيها بالشبهة على ظن انها زوجته المملوكة فالولد رقيق واذا اشترى جارية
شريكان فاستولدها احدهما على ظن الصحة فالولد حر وقوله وان ادعى كل
شريك من الشريكين ولدا كما قبل اعتقت ان ماتا ووقف الولاء اذا تت
الجارية المشتركة بولدين من شريكين موسرين وادعى كل منهما
انه اولدها اولا وهي مستولدة بناء على ان المستولدة السرية لا تتوقف
على اداء القيمة فالجارية مستولدة باتفاقهما لكن لسر احدهما اولى بالتصديق
من الحر وقولهما محتملان لان الفرض فيما اذا تقارب الولدان في السن
واذا مات احدهما عتق بعضها موا خلفه باجزاء واذا ماتا عتق كلها والولاء
موقوف بين عصبتهما ولو كان الشريكان معسرين ثبت الاستيلاد
لكل واحد منهما في بعضها وثبت الولاء لعصبتهما بالسوية

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب
العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله
اجمعين فرغ من نسخة العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
عبد الرحمن بن علي الحصكفي عفى عنهم وعن له بكرم عفا الله
عنه وعنهما ورضي عنهم واسكنهم اعالي قصور الجنان بفضله
ومنه وكرمه عند طلوع الفجر من يوم الثلثا العاشر
من شوال المبارك من سنة سبع وعشرين وسبعمايه الهلالية
من نسخة نجم الدين ابي بكر بن محمد بن يوسف بن حسن الحصكفي
وهو رحمه الله نسخها من نسخة الاصل المنسوبة الى مولانا
علامه العالم محي بني ادم قدوة العلما المحققين ملك افاضل
مفتي الامة قدوة الايمة تاج الشرف فخر الرسول الله
له وليسئوا انا السيد ركن الدين حجة الاسلام
وسيد فاله وكان قد ض المسلمين الحسن محمد العلوي اسبغ الله عليه الاله
الله حلا له فرغ

من تاليفه آخر نهار الجمعه رابع محرم سنه تسع وتسعين وستمايه والله اعلم
وكان الشيخ نجم الدين ابو بكر رضي الله عنه فرغ من نسخها نهار الاحد مستهل
شعبان للمارل سنه ثمان وتسعين وستمايه وكان في نسخة نجم الدين المومى
في آخر ورقة من المجلد الاخير اربعة اسطر بخط المصنف يذكر فيها
ان الاربع مجاليد قد صححها الشيخ نجم الدين على المصنف المذكور قراءة وكتبا
وادر آل دقايق حقايق المعاني المضمنه للشرح المذكور ثم كتب له ايضا
اجازة بالفاظ كالدر فاحببت اني اكتبها وهي بسم الله الرحمن الرحيم
وعليه نتوكل وبه نستعين استخير الله تعالى واقول اولا اذا ارعين
حملا مويلا ومعولا لحمده المويد للانبياء لا سيما من ختم به تبليغ
الاحكام الشرعية وتقريرها والمرشد للمجتهدين من بعده الى استنباط
وتكثيرها ثم اقول ثانيا قرأ علي هذا الشرح من اوله الى آخره
المولى العالم الفاضل الكامل المحقق المحقق سيد العلما الافاضل زين
الايمة سند الفضل الاماثل في الامة الموصوف بفضايل جميله
والموسوم بخصايل جليله صاحب الاخلاق الطاهره والشمايل الزاهره
والكمالات الباهره شهاب الملة والحق والدين شمس الاسلام والمسلمين
ابو بكر بن شيخ الشيوخ يوسف الحصكفي ادام الله فضله وافضاله وحسن في الدارين
حاله ومآله وكثر في علما الاسلام اقرانه وامثاله وسهل عليه وعوده
طرق الحقايق ووطاله حزونه سبل الدقايق وحشر عن قرب اقاصي الاصل
والشرح بختا وافيا واستكشف عن صعابها استكشافا شافيا واورد
في اثناء القراءة سؤالات واعتراضات لم يكني التقصر الاعن بعضها
وبقراءته انضح الشرح بعض الانضاح فهو حمد الله اهل لان يشكر
العلوم مستعد للكشف معضلاتها فاجزت له ادام الله فضله
ان يروي عني هذا الشرح وانه صلى وان يروي الاصل عني عن المولى
العالم العلامة حلال الملة والدين المولى العالم العلامه سلطان
المحققين نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم العطاري الغوري
ابيه مصنف الاصل رحمه الله تعالى وغفرانه وجعل مسكنه اعلا عليين
وهذه الاجازة كتبها العبد ركن الدين مولى ازرخ حنانه محروق الموصل

نهاية المخطوطة